ضمانات الاستثمار في عقد استخراج النفط واستغلاله[1]

(دراسة في جولات التراخيص النفطية العراقية)

Guarantees of investment in the contract for the extraction and exploitation of oil
(Study in the Iraqi oil licensing rounds)

أ.م.د. بتول صراوة عبادي/ كلية القانون – الجامعة المستنصرية

Assist. Prof. Dr.Batool Srawa Ibadi – Al mustansieiyah University – College of Law

م.م. سجاد خالد عبد الرحمن/ المديرية العامة لتربية ميسان

Assistant teacher. Sajjad Khaild Abdulrahman - Directorate General of Maysan Education

الملخص:

تعد الضمانات القانونية التي تمنحها الدول للمستثمرين في القطاع النفطي أحد أهم الركائز المشجعة لجذب تلك الاستثمارات بأشكالها وأنواعها المختلفة، وجلب رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا والخبرات الفنية والتقنية مما يسهم في التنمية الاقتصادية لتلك الدول ومن ثم تطوير البنى التحتية للاقتصاد الوطني، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بوجود منظومة قانونية ملائمة لهذا النوع من الاستثمارات، وتضع كل دولة من الدول المنتجة للنفط عدد من الضمانات القانونية الكفيلة بتوفير الحماية القانونية للمستثمر، ومنحه عدد من المزايا والاعفاءات والتسهيلات اللازمة لذلك في قوانينها. وحيث أن العراق لم يصدر فيه لغاية الآن قانوناً ينظم الاستثمارات النفطية والضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين بموجبه، لذا فإن الدراسة ستقتصر على بيان الضمانات القانونية للاستثمار في عقود جولات التراخيص النفطية العراقية.

Summary

he legal guarantees granted by States to investors in the oil sector is one of the most important pillars of attracting these investments in various forms and types, bringing capital and the transfer of technology

[1]- بحث ألقي في المؤتمر الأول لكلية القانون – جامعة ميسان ، (دور التشريعات في تعزيز ثقة المواطن بالدولة)، بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥. ومقبول للنشر في مجلة أبحاث ميسان.

and technical and technical expertise, which contributes to the economic development of these countries and thus develop the infrastructure of the national economy, A suitable legal system for this type of investment. Each of the oil-producing countries shall establish a number of legal guarantees to provide legal protection to the investor and grant him a number of privileges, exemptions and facilities required in this law. Since Iraq has not yet issued a law to regulate the oil investments and legal guarantees granted to investors under it, so the study will be limited to the statement of legal guarantees for investment in the contracts of Iraqi oil licensing rounds.

أولاً: المقدمة:

ازدادت مسألة اهتمام الدول بالنفط وتعاظمت العناية به بعد أن اتضحت أهميته وتزايد استهلاكه([1])، فلا يخفى الدول الفاعل الذي يؤديه في اقتصاديات الدول المنتجة والدول المستهلكة معاً، وذلك لارتباطه المباشر بقضايا التنمية الاقتصادية في تلك الدول، إذ تمول العوائد النفطية الدول بالنشاطات جميعها، سواء الاستثمارية منها وغير الاستثمارية، فلم يعد استعمال النفط محصوراً بتوليد الطاقة بصفة أولية، بل امتد ليشمل مجالات مختلفة وذات مدى بعيد بوصفه مادة أولية في الكثير من الصناعات([2]).

وتعد عقود الاستثمارات النفطية وما تتضمنها من أحكام وشروط وبنود، أحد أهم وسائل الضمانات التي تحمي المستثمر في الدول المنتجة، حيث إنَّ المستثمر في قطاع النفط سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا كي يقوم بتوظيف رؤوس أمواله في هذا القطاع يحتاج إلى تأكيدات وضمانات توفر له الحماية الكافية لأمواله وتدر عليه الربح المنشود، من خلال مناخ استثماري ضامن لمختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها. وتضع كل دولة من الدول المنتجة للنفط عدد من الضمانات القانونية الكفيلة بتوفير الحماية القانونية للمستثمر، ومنحه عدد من المزايا والاعفاءات والتسهيلات اللازمة لذلك في قوانينها.

ثانياً: أهمية الموضوع:

---

[1]- د. احمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في الدول العربية ، رسالة دكتوراه ، كليه الحقوق ، جامعه القاهرة ، ١٩٧٥، ص٧ .

[2]- د. محمد لبيب شقير و د . صاحب ذهب ، وثائق ونصوص واتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية ، ط١ ، ج١ ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٩٦، ص٢٢

تكمن أهمية الدراسة في أن الضمانات القانونية التي تمنحها الدول للمستثمرين في القطاع النفطي تعد أحد أهم الركائز المشجعة لجذب تلك الاستثمارات بأشكالها وأنواعها المختلفة، كما أنها الوسيلة الأنجع التي تشجع على جذب أكبر قدر ممكن من المستثمرين، وجلب رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا والخبرات الفنية والتقنية مما يسهم في التنمية الاقتصادية لتلك الدول ومن ثم تطوير البنى التحتية للاقتصاد الوطني، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بوجود منظومة قانونية ملائمة لهذا النوع من الاستثمارات. وخصوصاً في العراق بعد اطلاق جولات التراخيص النفطية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

يثير موضوع الدراسة عدد من التساؤلات التي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١- هل عالج القانون العراقي ضمانات الاستثمار في قطاع النفط والغاز؟
٢- ما أهمية منح ضمانات للمستثمرين في قطاع النفط وما أساليب منح تلك الضمانات؟
٣- ما هو انموذج عقد جولات التراخيص النفطية؟ وما مميزاته؟
٤- هل عالجت تضمنت عقود جولات التراخيص النفطية العراقية ضمانات للمستثمر؟ وما تلك الضمانات؟

وغيرها من التساؤلات الأخرى.

رابعاً: منهجية الدراسة:

حيث أن العراق لم يصدر فيه لغاية الآن قانوناً ينظم الاستثمارات النفطية والضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين بموجبه، ولأن قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ قد استثنى عقود الاستثمارات النفطية من تطبيق أحكامه في المادة (٢٩) منه حيث نصت على أنه (تخضع جميع مجالات الاستثمار لأحكام هذا القانون باستثناء ما يأتي: أولاً: الاستثمار في مجالي استخراج وإنتاج النفط والغاز). فإن الدراسة ستقتصر على بيان الضمانات القانونية للاستثمار في عقود جولات التراخيص النفطية العراقية.

خامساً: خطة الدراسة:

سنتناول موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين الأول سنبين فيه التعريف بضمانات الاستثمار وجولات التراخيص النفطية، والثاني نتناول فيه أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر في قطاع استخراج النفط.

المبحث الأول

التعريف بالضمانات والاستثمار والتراخيص النفطية

لغرض الوقوف على المقصود بضمانات الاستثمار والتراخيص النفطية، فإننا سنتناول في هذا المبحث مفهوم الضمانات والاستثمار والتراخيص النفطية في المطلب الأول، ثم نبين لمحة عن عقود جولات التراخيص النفطية وتقييمها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الضمانات والاستثمار والتراخيص النفطية : سنتولى في هذا المبحث تعريف الضمانات والاستثمار والتراخيص النفطية في فرع أول، ثم نبين أهمية الضمانات وأساليب منحها في فرع ثاني، وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الضمانات والاستثمار والتراخيص النفطية: بهدف الوقوف على تعريف الضمانات والاستثمار والتراخيص النفطية، سنتولى تعريف هذه المفاهيم لغة واصطلاحاً وكما يأتي:

أولاً: التعريف اللغوي: سنعرف المفاهيم المتقدمة كلٌ على حده للوقوف على مدلولها، وكما يأتي:

١- الضمانات: اسم، وجمعه ضَمان، وهي الكفالَةُ والالتِزَام، يقال: ضَمِنْتُ الشيءَ أَضْمَنُه ضَماناً، فأَنا ضامِنٌ، أي كفيل([١]).

٢- الاستثمار: وهو مصدر: إستَثْمَرَ، وأصله من الـ (ثمر)، استثمر المال: جعله يُثمر([٢]). وقد ورد لفظه في قوله تعالى: ((انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ))([٣]).

٣- الترخيص: الترخيص لغة يعني : الإذن ، يقال: رخص له كذا أو في كذا، أي أذن له فيه بعد النهي عنه، وترخص بالأمر أي أخذ منه رخصة([٤]).

---

[١]- د.ناصر سيد أحمد و د.مصطفى محمد، و أ.محمد درويش، و أ.أيمن عبد الله، المعجم الوسيط، ط١، مؤسسة التاريخ العربي – دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨، ص ٣٢٦؛ وينظر: معجم المعاني الجامع، على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) على الرابط الآتي:
- www.almaany.com.

[٢]- جبران مسعود، المعجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص٥٥.

[٣]- سورة الانعام، الآية (٩٩)

[٤]- معجم المنجد في اللغة والإعلام ، ط٢٣ ، بيروت ، دار المشرق ، ١٩٧٣، ص٢٥٤؛ وينظر: د.ناصر سيد أحمد و د.مصطفى محمد، و أ.محمد درويش، و أ.أيمن عبد الله، مصدر سابق، ص ١١٢.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: للمفاهيم المشار لها آنفاً عدة معانٍ في الاصطلاح سنبينها فيما يأتي:

١- الضمانات: يقصد بالضمان ابتداءً، هو (التزام بتقديم الوسائل الكفيلة لتحقيق أمان قانوني لمن تم الضمان لمصلحته)([١]). أما الضمانات فتعرف بأنها (مجموعة من الحقوق والوسائل التشجيعية التي يغلب عليها الطبيعة الاقتصادية، والتي تستهدف جذب واستقطاب المستثمرين خصوصاً الأجانب منهم)([٢]). أو (هي جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق ائتمان قانوني للمستثمر للقيام بعمله بغض النظر عن جنسيته)([٣])، وعرّفت بأنها (الوسائل الكفيلة التي تضمن حماية الاستثمارات من المخاطر غير التجارية قد تتعرض لها وذلك عبر وسائل تؤمن لها الحماية من المخاطر أياً كانت هذه الوسائل موضوعية أم إجرائية)([٤]).

٢- الاستثمار: قد عرّف الاستثمار اصطلاحاً بأنه: (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تهدف إلى إنشاء او التوسع في مشروع قائم)([٥]). وعرّف أيضاً بأنه: (عملية اقتصادية تهدف أساساً إلى إنماء الذمة المالية لبلد أو مشروع من خلال استثمار رؤوس الأموال واستغلالها للقيام بمشروعات تحقق ارباحاً مالية تضاف إلى رأس المال المستثمر)([٦]). وأخيراً عرف بأنه: (انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة)([٧]).

---

[١]- د . نبيل ابراهيم سعد . محاضرات في الضمانات غير المساماة ، القيت على طلبه دبلوم(-الدراسات العليا في القانون الخاص ،جامعة بيروت العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٤ وما بعدها.

[٢]- د.باسم علوان طعمة، قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في الميزان، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء – كلية القانون، السنة الخامسة، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص ٣٧ وما بعدها،

[٣]- رغد فوزي عبد الطائي، ضمانات المستثمر الاجنبي (دراسة قانونية تحليلية)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد ١٨، ٢٠١٤، ص ١١٩؛ وينظر قريب من هذا المعنى: د. محمد محمود عبد الله المختار، الضمانات الممنوحة للمستثمرين في القانون الموريتاني، بحث ألقي في ندوة ثقافية في المركز الثقافي المغربي في نواكشوط، بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣، ص ١.

[٤]- ينظر: زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار العراقي (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى قسم الدراسات القانونية - معهد البحوث والدراسات العربية – جامعة الدول العربية، ٢٠١٢، ص ٤١.

[٥]- د.باسم العقابي، المعنى القانوني للاستثمار والمفاهيم المرتبطة به، بحث منشور في مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، ص ١، على الموقع الالكتروني : www.fcdrs.com

[٦]- أنور عبد منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي المباشر (دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٢، ص ١٦.

[٧]- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسة حالة أوراسكوم)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٧.

٣- التراخيص: عرفت التراخيص اصطلاحاً بأنها (حق يُعطى من سلطة مختصة لمباشرة عمل لا يعتبر مشروعاً دون هذا الترخيص)([١])، أو هي (اتفاق بين صاحب الحق المرخص وشخص آخر مرخص له يسمح له بموجبه الطرف الأول للثاني باستخدام تلك الرخصة في منطقة محددة ولمدة معينة وفي مقابل بدل يلزم به الطرف المرخص له)([٢])، كما عرفت بأنها (الاتفاقات التي تلزم بمقتضاها الدولة بمنح الحق في التنقيب والإنتاج إلى مستثمر محلي أو أجنبي لقاء مقابل يتم الاتفاق عليه)([٣]). وعرفت أيضا بأنها (اتفاق بين الدولة المنتجة للنفط أو إحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها من ناحية وبين شركة نفط أجنبية لغرض البحث عن النفط واستكشافه والتنقيب عنه، ومن ثم إنتاجه في منطقه معينه من إقليم الدولة المتعاقدة ولمدة زمنيه لقاء مقابل معين تدفعه الدولة)([٤]).

ويشهد مفهوم الترخيص بوصفه مفهوماً وعملا إدارياً وقانونياً عدة استعمالات من حيث المفردات المستخدمة للدلالة على معنى التراخيص الإدارية كعمل قانوني، وكوثيقة أو مستند قانوني يتعين على الأشخاص الحصول عليه واستصداره من الجهة الإدارية المختصة من الناحية العملية، بهدف ممارسة مهنة منظمة أو نشاط منظم أو مقنن، وإن مفردة الترخيص تقابلها في اللغة الانكليزية مفردة (license) وفي اللغة الفرنسية ثلاث كلمات أو مفردات وهي (*Autorisation, permis, permission*)، فالترخيص وسيلة أو تقنية قانونية إدارية تمنحها الإدارة في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من السلطة الإدارية المختصة بحسب القطاع الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري، وإن الطبيعة القانونية للترخيص هو تصرف قانوني في صورة قرار إداري انفرادي، وهذا القرار منشئ لحقوق وليس كاشف لها([٥]).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المقصود بالتراخيص يتمثل بالموافقات والاجراءات الإدارية التي تمنحها الحكومة أو إحدى المؤسسات التابعة لها (كوزارة النفط مثلاً) للشركات الأجنبية المستثمرة

---

[١]- د. ماجد عبد الحميد السيد عمار ، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص١٦ .

[٢]- د. حمزة حداد ، بعض الجوانب القانونية لعقد الترخيص ، بحث مقدم للمؤتمر الأول حول عقد الترخيص في لبنان والدول العربية المنعقد في كليه القانون الجامعة اللبنانية للفترة من (٢٨-٢٩، ١٩٩٨) منشور على شبكة الانترنيت على موقع القانون والتحكيم ، ص١:(http://www.lac.com.jo/Defauit.htm) .

[٣]- د. احمد سلمان شهيب السعداوي و د. حسن مقاله موسى التميمي ، الاستثمار النفطي في العراق ، بحث منشور في مجله الحقوق ، الجامعة المستنصريه ، العدد العاشر ، ٢٠٠٧ ، ص١٣٠ .

(١) وسن مقداد عبد الله شاهين ، التـزامات الإدارة في عقود الاستثمارات النفطية ، رسالة ماجستير مقدمه إلى كليه القانون ، جامعه الموصل ، ٢٠٠٦ ، ص١٨ .

[٥]- بوجلطي عز الدين، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة الجزائر١ – بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٩٤ وما بعدها.

في قطاع النفط للاستكشاف والبحث والتنقيب. بمعنى أن جولات التراخيص النفطية العراقية ليست عقداً قائماً بذاته، وإنما هي مجموعة الاجراءات والاذونات وما شابه ذلك من موافقات ادارية في مجال استغلال النفط وانتاجه، منحتها الحكومة العراقية لتلك الشركات بموجب عقد معين من عقود النفط وهو عقد الخدمة النفطي، كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني: أهمية ضمانات الاستثمار وأساليب منحها: سنبين في هذا الفرع أهمية الضمانات أولاً، ثم أساليب منحها في الفقرة ثانياً، وكما يأتي:

أولاً: أهمية ضمانات الاستثمار: لا شك أن الدول المضيفة من خلال منحها عدد من الضمانات تبتغي الحصول على عدد من المكاسب او العوائد، وكذلك الحال بالنسبة للشركات الأجنبية المستثمرة فإن منحها تلك الضمانات يعود عليها بفوائد، وعلى كل حال يمكن تلخيص أهمية وجود ضمانات في عقود التراخيص النفطية بالنقاط الآتية([1]):

١- تساهم الضمانات في توفير مصدر متجدد وبشروط معينة للحصول على تدفق العملات ورؤوس الأموال الأجنبية إلى البلد المضيف مما يسهم في تمويل المشاريع وخطط التنمية النفطية.

٢- يساعد وجود الضمانات على خلق طبقة من رجال الأعمال الوطنيين من خلال قيام أفراد المجتمع باستحداث او المساهمة في مشاريع استثمارية مساندة للمشاريع الاجنبية.

٣- تدفع الضمانات الشركات الأجنبية والوطنية على حدٍ سواء للتنافس في الحصول على المشاريع الاستثمارية وتحسين نوعيتها وجودتها.

٤- تحفز الضمانات استقدام الخبرات والكفاءات العالمية للعمل في الشركات الاستثمارية وما يمثله هذا الأمر من أهمية في نقل الخبرات والمعلومات والمهارات الى العاملين سيما الوطنيين منهم.

٥- زيادة عدد المشاريع المتنافسة وفسح المجال امام الدولة المضيفة في وجود عدة خيارات للتعاقد مع شركات تطرح المشاريع الجديرة والكبيرة وذات النفع لها.

٦- كما أن وجود الضمانات يسهم بشكل كبير في تشجيع القطاع الخاص وتأهيله، ونقل التكنولوجيا للبلد المضيف، وتساهم في خلق فرص عمل والقضاء على البطالة([2]).

---

[1]- م.د. ميثم ربيع هادي، و علي كريم راضي الأعرجي، الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في تنمية وتطوير قطاع النفط العراقي، بحث منشور في مجلة الإدارة والإقتصاد، السنة الخامسة والثلاثون، عدد واحد وتسعون، ٢٠١٢، ص ٤٧ وما بعدها.

[2]- م.د.ندى عبد الكاظم حسين، دراسة في أهداف قوانين الإستثمار في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الاصدار (١)، المجلد (٣٢)، السنة ٢٠١٧، ص ٢٢٢ وما بعدها.

ثانياً: أساليب منح ضمانات الاستثمار: تتطلب مسألة حماية وتنظيم الاستثمار الأجنبي وجود نظام قانوني متطور في البلدان المضيفة، يسهم في ضمان تدفق أكبر قدر ممكن من الاستثمارات ورؤوس الأموال الاجنبية من جهة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول التي تتبعها من جهة أخرى([1]). وعلى هذا الأساس نجد أن ضمانات ومزايا الاستثمار تختلف من حيث الحجم والمدى من دولة إلى أخرى مانحة للاستثمار، باختلاف حاجة هذه الدولة أو تلك إلى نمط معين من الاستثمار، والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، ونتيجة لذلك ظهرت ثلاثة اتجاهات في تصنيف أساليب منح الضمانات والمزايا وهي([2]):

أولاً: الاتجاه التشجيعي: ويتم بمقتضى هذا الاتجاه منح المستثمر الأجنبي ضمانات ومزايا ومعاملة تفضيلية تفوق تلك الممنوحة للمستثمر الوطني، ويتم ذلك من خلال التخفيف من التزامات المستثمر الأجنبي، واستثنائه من بعض القيود النقدية المطبقة في الدولة مثل الأعباء الجمركية والضريبية، واستبعاد تطبيق القانون الداخلي عليه من خلال تحديد الدولة لمنطقة جغرافية معينة توقف فيها تطبيق تشريعاتها مثل المناطق الحرة، أ، ان تتعهد بعدم سريان تعديلات التشريعات والقوانين على المشاريع الاستثمارية، أو عدم تعديل العقد بارادتها المنفردة، وكل ذلك يعد استثناءً على القواعد العامة.

ثانياً: الاتجاه التوفيقي: يتبنى هذا الاتجاه سياسة رقابية انتقائية، مصحوبة بحوافز ذات نسبة معينة، لأن الدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه تحاول الموائمة والتوفيق بين الحفاظ على القطاعات الأساسية والحيوية من جهة، والاستفادة من الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الباقية من جهة أخرى، حيث تهتم الدولة التي تتبنى هذا الاتجاه بوضع قيود على الاستثمارات الأجنبية ولا تصرح بها إلا وفقاً لمعايير محددة، فإذا صرح له بالاستثمار فأنه يكون محلاً لضمانات ومزايا مختلفة، وبناءً عليه تكون العلاقة التي تربط الدولة بالمستثمر الأجنبي علاقة تنظيمية يخضع فيها الأخير للدولة وسلطاتها.

ثالثاً: الاتجاه المقيد: في ظل هذا الاتجاه تتنامى الاعتبارات الوطنية على ضمانات ومزايا الاستثمار الأجنبي، لأن الدول التي تنتهج هذا الاتجاه، تعد الاستثمار الاجنبي بمثابة عنصر اجنبي يهدد الاستقلال الاقتصادي والسياسي لها، فتعمد إلى تشديد المراقبة على الاستثمارات ونشاطات الشركات الاجنبية، بما يضمن عدم المساس بالمصلحة الوطنية، لذلك لا يتمتع المستثمر الأجنبي في ظل هذا الاتجاه بمعاملة متميزة له تجعله في مركز أفضل من مركز

---

[1]- د.علي كريمي، النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٠، ١٩٩٠، ص ٧٣.

[2]- م.د.سهير ابراهيم حاجم، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٧)، العدد (٢٧)، أيلول ٢٠١٥، ذو الحجة ١٤٣٦، ص ١٩٠ وما بعدها.

المستثمر الوطني، كما أن عليه إلتزامات لا تتناسب والحماية القانونية أو المزايا الموفرة لمشروعه، بعبارة أخرى فأن الدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه تفرض كثيراً من القيود القانونية على المستثمر الأجنبي لأنها تفضل الاستثمارات الوطنية على الأجنبية ولا تساوي بينهما.

المطلب الثاني: جولات التراخيص النفطية العراقية: لا يخفى على احد ما تعرضت له المنشآت النفطية العراقية من خراب وتدمير بسبب الحروب المتكررة التي خاضها العراق ابتداءً من ثمانينيات القرن الماضي وما تبعها من عقوبات اقتصادية، آخرها ما حدث عام ٢٠٠٣ حيث تعرض ما تبقى من منشآت نفطية الى تدمير وتخريب، بالإضافة الى العمليات الارهابية التي طالت خطوط نقل النفط والغاز، تضائل على أثرها الانتاج النفطي العراقي الى مستوى متدنٍ لا يكفي لإعادة اعمار العراق او تسديد النفقات المتزايدة، لذلك سعت وزارة النفط إلى تطوير الحقول النفطية والغازية، واتخذت مجموعة من الاجراءات كان على رأسها قرار استحداث دائرة في وزارة النفط، متخصصة في وضع نماذج للعقود النفطية، وتنفيذ حلقات التفاوض مع الشركات الاستثمارية، واجراء المناقصات المتعلقة بتطوير الحقول النفطية والغازية([1]). سنبين في هذا المطلب لمحة عن جولات التراخيص النفطية في الفرع الأول، ثم نبين انموذج العقد النفطي الذي منحت على أساسه التراخيص في الفرع الثاني، وكما يأتي:

الفرع الأول: لمحة عن جولات التراخيص النفطية: حظيت عقود جولات التراخيص النفطية العراقية باهتمام كبير في النقاشات والمؤتمرات داخل العراق كما في (الحكومة، البرلمان، القوى السياسية، خبراء النفط، منظمات المجتمع المدني)، وخارج العراق أيضاً، كما في (مؤتمر باريس (٢٥-٢٧) شباط ٢٠٠٨، ومؤتمر دبي (٥-٧) أيار ٢٠٠٨م، ومؤتمر لندن (٧-٩) كانون الأول (٢٠٠٩م)، وذلك لأهمية الموضوع في تحديد مستقبل العراق الاقتصادي وتعلقه بالثروة النفطية([2]). وبعد ان اكملت دائرة التراخيص النفطية في وزارة النفط الاستعدادات والإجراءات كافة، تم اطلاق جولات التراخيص النفطية، وهي كما يأتي([3]):

أ. **جولة التراخيص الأولى:** وتم الإعلان عنها وعن الحقول النفطية المنتجة التي دخلت ضمنها في ٣٠ يونيو ٢٠٠٩، وقدُ عرضت الحقول النفطية المنتجة حاليا وغير المطورة للاستثمار في

---

[1]- موقع دائرة العقود والتراخيص البترولية في وزارة النفط العراقية على الرابط الآتي:
- www.moo.oil.gov.iq

[2]- باسم جاسم حمادي الحسن، عقود التراخيص النفطية وأثرها في تنمية الاقتصاد العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١١، ص١٤٢ .

[3]- نبيل جعفر رضا و أمجد صباح عبد العالي، صناعة النفط والغاز في العراق (الاتجاهات الحالية والحديثة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٢٠)، بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، العدد ١٩٨، ٢٠١٥، ص ٢٧ وما بعدها. وينظر: د.أحم بريهي علي، الاستثمار الاجنبي في عالم الاقتصاد الحر والانفتاح المالي، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٤٨ وما بعدها. ١٠٤٥.

إطار عقد الخدمة الفنية. وإن الحقول النفطية التي تمت إحالتها وفقا لهذه الجولة جميعها في محافظة البصرة؛ فقد تمت إحالة حقل الرميلة إلى ائتلاف (شركتي بريتش بتروليمBP) البريطانية و(شركة النفط الصينية,PetroChina) وفازت بحقل الزبير النفطي ائتلاف (الشركة الإيطالية إيني Eni) و(شركة أوكسيدينتال الأمريكية Occidental) و(شركة كوغاز الكورية الجنوبية,Kogas)، أما حقل غرب القرنة فتمت إحالته إلى ائتلاف (شركتي إكسون موبيل الأمريكية ExxonMobil) و(شركة شل الهولندية Shell) وإن مجموع معدلات جولة التراخيص الأولى ستؤدي وفقا لمعدلات الإنتاج المتعاقد على رفعها من الحقول النفطية الثلاثة إلى ٣٧٥,٦ مليون برميل/اليوم، عام ٢٠١٧.

ب. جولة التراخيص الثانية: وتم إعلان البدأ عنها في ١١–١٢ ديسمبر ٢٠٠٩ ، اذ تم التعاقد على تطوير ٧ حقول نفطية مع الشركات الأجنبية، وقد عرضت هذه الحقول أيضا في إطار عقد الخدمة الفنية. وقد تمت إحالة حقلين نفطيين في محافظة البصرة: الأول، هو حقل غرب القرنة– المرحلة الثانية إلى ائتلاف (شركتي لوك أويل الروسية, Lukoil) و (شركة شتات أويل)، والحقل الثاني، هو حقل مجنون الذي يعد من الحقول النفطية العملاقة في جنوب العراق، إذ تمت إحالته إلى ائتلاف (شركتي شل الهولندية,Shell) و(شركة بتروناس الماليزية PETRONAS)، وفي محافظة ميسان تم إحالة حقل الحلفاية إلى ائتلاف (شركات النفط الصينية China Petro وبتروناس الماليزية وشركة توتال الفرنسية TOTAL) ، أما حقل الغراف في محافظة ذي قار، فتمت إحالته إلى (شركتي بتروناس الماليزية وجابكس اليابانية JAPEX)، أما حقل بدرة في محافظة واسط فتمت إحالته إلى (شركتي غاز بروم الروسية Gasprom وكو غاز الكورية الجنوبية KOGAS وبتروناس الماليزية). وأخيرا، حقلا القيارة ونجمة في محافظة نينوى اللذان تمت إحالتهما إلى (شركة سنانجول الأنغولية, Sonangol) ومن ثم فإن مجموع إنتاج العراق من النفط في ظل جولتي التراخيص الأولى والثانية سيكون ١٤,١١ مليون برميل/اليوم، عام ٢٠١٧.

ج. جولة التراخيص الثالثة: وقد بدأت في مايو ٢٠١٠، لتشمل حقول الغاز الطبيعي الحر، وهي ثلاثة حقول مكتشفة غير مطورة وغير منتجة للغاز الطبيعي. الأول، حقل السيبة في البصرة وفاز فيه ائتلاف (الشركة الكويتية Energy Kuwait) بوصفها المشغل، و(الشركة التركية تيباو TPAO) ويحتوي هذا الحقل على الغاز الطبيعي والنفط في تركيباته، والثاني، حقل المنصورية في ديالى وفاز به ائتلاف (شركة تيباو التركية TPAO) بوصفها المشغل، و(الشركة الكويتية Energy Kuwait) و(شركة كو غاز الكورية Kogas) والأخير، حقل عكاس في الانبار فقد فاز به ائتلاف (شركتي كو غاز الكورية بوصفها المشغل، وشركة كاز اميوني غاز الكازاخستانية KazMunaiGas).

د. جولة التراخيص الرابعة: أطلق عليها اسم (جولة الرقع الاستكشافية)، وبدأت في ٣١–٣٠ مايو ٢٠١٢، حيث طرحت مجموعة من الرقع الاستكشافية وبمساحات مختلفة لمجموعة من الشركات المؤهلة، التي بلغ عددها (٤٦) شركة أجنبية، بعضها شارك في جولات التراخيص السابقة، وبعضها الآخر لم يشارك، وطرحت (٧) رقع استكشافية للغاز الطبيعي من أصل (١٢) رقعة، في ديالى و واسط ونينوى والأنبار، أما الرقع الاستكشافية النفطية فقد كانت بمجموع (٥) رقع استكشافية، أكبرها مساحة يقع في محافظتي النجف والمثنى، وأصغرها في البصرة. وقد فازت بالعرض (الشركة الباكستانية Petroleum Pakistan) و(الشركة الكويتية Energy Kuwait) بوصفها المشغل، و(الشركة التركية تيباو TPAO) و (شركة دراجون الإماراتية Emirates Dragon)، و (شركة لوك أويل الروسية Lukoil) و (الشركة اليابانية Corporation Inpex,)، و (شركة تيبا شنفت الروسية JSOC) و (شركة بريمر البريطانية Oil Premir). وما تتميز به جولة التراخيص الرابعة عن بقية الجولات، أنها تتعامل مع رقع استكشافية، ومن ثم فالمعلومات والبيانات المتوافرة عنها محدودة من حيث حجم الاحتياطيات، والأعماق، وطبيعة الطبقات الأرضية التي تتشكل بباطنها تلك الاحتياطيات.

هـ. جولة التراخيص الخامسة([1]): نظمت وزارة النفط العراقية في السادس والعشرين من نيسان للعام ٢٠١٨ جولة التراخيص الخامسة لاستكشاف وتطوير حقول نفط وغاز، تحت إشراف دائرة العقود والتراخيص النفطية (PCLD). وقد شملت الجولة الخامسة (١١) رقعة، منها (٤) مشاريع تنموية مع حقول نفط/غاز تجارية حالية، و(٧) منها مجرد رقع استكشافية من دون استكتشافات، أو مع استكتشافات سابقة لم تحدد بعد على أنها تجارية، و تمتد هذه الرقع على طول الحدود مع (إيران والكويت)، بما في ذلك رقعة بحرية واحدة. أما الرقع التي أعلنت فهي السندباد، خشم الأحمر، وجلابات القمر، والنفط خانة. وقد تأهلت عدد من الشركات الكبيرة لجولة التراخيص الخامسة مثل (إكسون موبيل ExxonMobil)، و (توتال Total)، و (إيني ENI)، ولم يفز أحد من هذه الشركات بل فازت بها شركتان صينيتان جديدتان فيما بعد هما (شركة جيوجادي GeoJade)، و (مجموعة يونايتد للطاقة Group Energy United)، فضلا عن (شركة نفط كريسنت Petroleum Crescent).

الفرع الثاني: انموذج العقد النفطي لجولات التراخيص العراقية: تعد عقود جولات التراخيص النفطية عقود خدمة تعمل فيها الشركة المتعاقدة بوصفها مقاولاً تحت إشراف وسيطرة الجهات

[1]- للتفصيل ينظر: روبن ميلز، ولؤي الخطيب، تحليل الجولة الخامسة من جولات تراخيص استكشاف النفط في العراق، ترجمة ونشر وتحرير مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٨، ص ٣ وما بعدها.

المالكة (الحكومة)، وتأخذ ما تصرفه من كلف استثمارية أو (أجور خدمة) حسب ما تقوم به من إنتاج كميات إضافية من النفط المستخرج([1]).

ويعرّف عقد الخدمة النفطي بأنّه: ((عقد تعهد بمقتضاه الدولة المنتجة للنفط أو شركة النفط الوطنية، إلى شركة نفط أجنبية بمهمة تنفيذ العمليات النفطية لحسابها في منطقة معينة، ولقاء مقابل معين، ولا تعتبر الشركة الاجنبية في ظل هذا النوع من العقود صاحب امتياز (كما في الامتيازات التقليدية) أو شريكاً (كما في عقود المشاركة)، وإنما هي مقاول يقوم بتنفيذ عمليات التنقيب والانتاج والتسويق لحساب الشركة الوطنية))([2]). إن عقد المقاولة أو الخدمة تنظر الدولة المضيفة فيه الى الشركة الاجنبية على انها بمثابة مقاول أجير، يقدم خدمات تقنية أو فنية أو مالية أو تجارية، بمخاطرة او بدونها([3]).

ونتفق مع رأي أحد الباحثين بأن "عقد الخدمة النفطي يعد نقله نوعية في صيغ التعاقد بين الدول المنتجة للنفط والشركات الاجنبية المتعاقدة، لأن الطرف الوطني فيه هو المالك الوحيد للنفط المنتج، وإن دور الشركة الأجنبية المتعاقدة يقتصر على القيام بتنفيذ العمليات النفطية المتفق عليها لصالح الطرف الوطني مقابل قيام الأخير بدفع اجر مقطوع نقدي او عيني لها هذا من جهة، ومن جهة اخرى لم تعد الشركة الاجنبية المتعاقدة في ظل عقد الخدمة النفطي صاحبة امتياز كما كان عليه الحال في عقد الامتياز، أو شريكاً للطرف الوطني على نحو ما هو متبع في عقد المشاركة، ولا تحصل على نسبة معينة من النفط المنتج كما في عقد اقتسام الانتاج)([4]).

إن من أهم المميزات العامة لهذه العقود تتمثل بأن الدولة تعتبر المالك الوحيد للنفط المنتج ولكافة الاصول الثابتة([5])، وتتمتع الشركة الاجنبية باعفاءات من الضرائب والرسوم والعوائد

---

[1]- د. فالح الخياط (جولة التراخيص النفطية الأولى وخطرها على الصناعة النفطية العراقية ، دراسة مقدمه لمؤتمر باريس لخبراء النفط (٢٥-٢٧) شباط ٢٠٠٨ م ، مركز الأبحاث العراقية ، ص٧ .

[2]- .محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية (دراسة مقارنة في العقود الاقتصادية الدولية)، مطبعة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص١٢٩. وينظر: عبد الرزاق خضر حسن محمد العبادي، دور الاستثمارات الاجنبية في تمويل مشاريع الصناعة النفطية، حالة دراسية في شركة نفط الشمال، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٣٦. و نايت علي تينهينان و وارد حميدة، عقود الشراكة الجزائرية الاجنبية في قطاع المحروقات، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٣١ وما بعدها.

[3]- ينظر: فراس قاسم مجيد التميمي، تأثير تكاليف عقود التراخيص النفطية على القوائم المالية لشركة نفط الجنوب في ضوء المعايير الدولية الخاصة بصناعة النفط (دراسة تطبيقية في شركة نفط الجنوب)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص ٣٥.

[4]- شيماء اسكندر داغر الفوادي، عقد الخدمة النفطي، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص ١٥.

[5]- د.محمد ازهر السماك، اقتصاد النفط والسياسة النفطية، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، ١٩٧٩، ص٢٣٩

والايجارات بوصفها مقاولاً يعمل لحساب الشركة الوطنية فتلتزم الاخيرة بدفعها عنها للحكومة([1])، وتلتزم الشركة الاجنبية بتوفير نفقات البحث والتنقيب والاستكشاف ولا تسترد الا بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية، كما تلتزم بتمويل عمليات الاستثمار ونفقات التشغيل كقروض بفوائد تدفعها الشركة الوطنية خلال مدة زمنية معينة([2])، وتسوّق الشركة الاجنبية جزء من حصة الشركة الوطنية حسب الكميات المحددة بالعقد اذا طلبت الاخيرة ذلك، وتستحق على ذلك أجور وساطة او نفقات التسويق حسب الاتفاق وكذلك لها حق شراء نسبة معينة من النفط المنتج وبأسعار خاصة([3])، وتتولى الشركة المستثمرة إدارة العمليات النفطية في فترة البحث والتنقيب لغاية اكتشافه مع اخذ رأي الشركة الوطنية، وبعد ذلك تكون الادارة اما مشتركة او تنتقل للشركة الوطنية حسب الاتفاق([4]).

وإن أهم ايجابيات عقود جولات التراخيص النفطية بشكل خاص يمكن تلخيصها بما يأتي([5]):

١- أشراف وزارة النفط وتأثيرها الايجابي في أدارة الثروة النفطية والسيطرة الكاملة عليها وتوجيهها للمقاولين بتركيز جهودهم في المشاريع الاستثمارية والتي نصيبها هو الاكثر من النفقات.

٢- تحديث الصناعة النفطية العراقية المتهالكة بتكنولوجيا حديثة وخبرات تتكفل بنقلها الشركات العالمية، كما وفرت فرصة لأمكانية تحديث الشركات الوطنية والمحلية واقتنائها لخبرات وتكنولوجيا متطورة تؤهلها للتنافس مع الشركات العالمية من جهة ودخولها في شراكات وتفاهمات مع شركات عالمية من جهة أخرى.

٣- تعظيم العائدات النفطية بزيادة معدلات الانتاج، والمساهمة في بناء البنية التحتية وتوفير الخدمات ورفع مستوى المعيشة، و وفرت عشرات الآلاف من فرص العمل ومن ثم ساهمت في تقليل معدلات البطالة، وحفزت القطاعات الاقتصادية.

٤- استغلال حقول الغاز المكتشفة الاخرى على النمو والتطوير بشكل ينسجم مع التطور الهائل الذي ستشهده الصناعة النفطية، وغير المطور مما سيسهم في زيادة انتاج الغاز الطبيعي والحر فضلاً عن استغلال الغاز المصاحب.

---

[1]- د.سراج حسين ابو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص٩٢. و د.محمد يونس الصائغ، انماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٦)، ٢٠١٠، ص٢٣٤.

[2]- عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص٥٩. وينظر: د.محمد يونس الصائغ، مصدر سابق، ص٢٣٣-٢٣٤.

[3]- د.سراج حسين أبو زيد، مصدر سابق، ص٧٩. وينظر: د.محمد يونس الصائغ، مصدر سابق، ص٢٣٤.

[4]- د.محمد يونس الصائغ، مصدر سابق، ص٢٣٤.

[5]- تغريد داود سلمان، أثر الايرادات النفطية في تنمية الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل / العلوم الصرفة والتطبيقية / العدد (٤) / المجلد (٢٤)، ٢٠١٦، ص ١٠٤٣.

٥- تحسين أداء التشكيلات المالية والمحاسبية والتدقيقية في الوزارة وذلك باطلاعها على احدث الطرق والاساليب في محاسبة النفط ومشاركتها في برامج متطورة وحديثة وضرورة تتويج هذا النشاط بإنجاز خارطة الاجراءات المحاسبية والمالية وبالتنسيق مع الجهات الرقابية.

المبحث الثاني

ضمانات الاستثمار في عقود جولات التراخيص النفطية

إنّ مسألة وجود ضمانات في عقد الاستثمار النفطي، يعد من أبرز الأسباب التي تشجع المستثمر وخاصة المستثمر الأجنبي، على الاستثمار في القطاع النفطي في بلد ما، لأن هذه الضمانات تعد صمام أمان لما قد يعترض المستثمر من مخاطر تواجه المشروع الاستثماري في البلدان المضيفة، وإن المشرع عند منحه الضمانات للمستثمر في كل دولة يحاول الموازنة والحفاظ على مصالح الدولة العليا من جهة، وبين اغراء المستثمرين للاستثمار في بلده من جهة أخرى، وصولاً إلى أفضل صيغة قانونية تحقق مصلحة الدولة المضيفة للاستثمار ومصلحة المستثمر([1]). وسنتناول ضمانات الاستثمار في عقود جولات التراخيص في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين، نتحدث في أولهما عن الضمانات القانونية والقضائية، وفي ثانيهما عن الضمانات المالية والضريبية، وكما يأتي؛

المطلب الأول: الضمانات القانونية والقضائية: إن الهدف من تضمين عقود الاستثمارات النفطية لعدد من الضمانات القانونية والقضائية، هو لغرض توفير مناخ قانوني رحب لجذب الاستثمار في القطاع النفطي. ويقصد بمفهوم المناخ القانوني، هو سن عدد من القوانين المحفزة للاستثمار الأجنبي المباشر أو الطاردة له، أي هو تلك القوانين التي يجب أن تتمتع بالاستقرار والاتزان والتي لا يشوبها أي تضارب فيما بينها حتى تجذب الاستثمار للدول المضيفة هذا من جهة، فضلا عن ضرورة وجود القضاء العادل أو نظام التحكيم الذي يعتبر من العناصر الهامة في تهيئة المناخ الاستثماري، إذ يتولى مسألة حل المنازعات بين الأطراف من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذلك فأن لوجود المؤسسات القائمة على تنفيذ القوانين دور كبير في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال تقديم التسهيلات وتيسير الإجراءات، أو طرده من خلال وضع التعقيدات والمعرقلات والبيروقراطية وطول الإجراءات([2]). وحيث أنه لا يوجد في العراق

---

[1]- أ.د.هاشم رمضان الجزائري، وأ.م.د.وليد خالد عطية، م.د.حسين عبد القادر معروف، حوافز وضمانات المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي وبعض قوانين الاستثمار العربية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، العدد (٢٣)، المجلد السادس، كانون الثاني، ٢٠٠٩، ص ٥٤.

[2]- د.حسين محمد مصلح محمد، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، ص ١٩، على الرابط الآتي:

قانوناً ينظم الاستثمارات النفطية وضماناتها، فإننا سنتناول الضمانات القانونية والقضائية المنصوص عليها في بنود عقود جولات التراخيص استناداً إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين. وذلك في الفرعين الآتيين؛

الفرع الأول: الضمانات القانونية: ان من الامور التي تشغل بال المستثمرين من جهة، والدول المضيفة للاستثمار من جهة اخرى هي كيفية حماية هذه الاستثمارات من الناحية القانونية، وكيفية ضمان الخسائر التي قد تتعرض لها هذه الاستثمارات لأسباب غير تجارية، ويحتل هذا الموضوع أهمية كبيرة وذلك لأدراك الدول المضيفة للاستثمار أهمية الاستثمار لبناء هياكلها الاقتصادية([1]). ويمكن إجمال الضمانات القانونية فيما يأتي:

أولاً: ضمان استقرار المنظومة القانونية: ويقصد به إلتزام الدولة المضيفة للاستثمار بعدم إلغاء أو تعديل أو تشريع أو المساس في القوانين أو الأنظمة التي تحكم الاستثمارات النفطية وقت التعاقد، فهو تقييد لحق الدولة وسيادتها في ممارسة اختصاصها التشريعي والتنظيمي بهدف استقرار المنظومة التشريعية وتحقيق ديموميتها، لجذب المستثمرين وتحفيزهم على الاستثمار من خلال منحهم ضمانة تتمثل بعدم إلغاء أو تعديل القانون النافذ وقت التعاقد، أو تشريع قانون جديد يمس بحقوقهم وامتيازاتهم أو عدم تطبيقه على استثماراتهم([2]). ويتحقق ضمان استقرار المنظومة التشريعية من خلال الشرطين الآتيين:

١- شرط الثبات التشريعي: يعد هذا الشرط من أهم ضمانات الاستثمار، وبالخصوص في الدول التي تسعى لجذب الإستثمار لحاجتها له، إذ يسعى المستثمرون إلى درء مخاطر عدم الاستقرار التشريعي في تلك الدول من خلال عقد الاستثمار([3]). ويعرّف هذا الشرط بأنه: ((الشرط الذي يرد في عقد الاستثمار والذي يؤدي إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد، وفي الوقت نفسه يمنعها من تغيير القواعد القانونية التي كانت سارية وقت إبرام العقد ويعتبر ذلك الشرط ملزماً للطرفين إستناداً إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين))([4]).

- law.tanta.edu.eg

[1]- أ.د.هاشم رمضان الجزائري، وأ.م.د.وليد خالد عطية، م.د.حسين عبد القادر معروف، مصدر سابق، ص ٧١.

[2]- يحيى غريب، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٣٤ وما بعدها.

[3]- م.م.حسين عيسى عبد الحسن، الضمانات العقدية للاستثمار، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٢١، ٢٠١٤، ص ١٨٨.

[4]- د.عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، عقود التنمية الإقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، بدون سنة الطبع، ص ٧٦.

٢- شرط عدم المساس: ويعرّف بأنه: ((هو تعهد الدولة بعدم إجراء أية تغييرات في العقد بإرادتها المنفردة، مستغلة في ذلك ما تتمتع به من مزايا يسبغها عليها قانونها الداخلي بوصفها سلطة تنفيذية او بوصفها سلطة إدارية، حيث تشكل هذه الشروط نوعاً من الحصانة للطرف (المستثمر) المتعاقد مع الدولة ضد ما تتمتع به الدولة من سيادة وسلطان لصفتها الإدارية))([١]).

ويعد الشرطان المتقدمان، شرطين أساسيين للمستثمر المتعاقد مع الدولة، ويعتبران عنصراً مهماً من عناصر الأمان التي تبحث عنها الشركات المستثمرة المتعاقدة مع الدولة، فهذه الشركات تتحصن ضد الإجراءات السيادية التي تقوم بها الدولة المضيفة للإستثمار، بوضع هذين الشرطين([٢]). وقد نصت عليهما المادة (٣٢) الفقرة (٢) من عقود الخدمة لجولات التراخيص النفطية في العراق بقولها: ((ان هذا العقدِ سوف لَنْ يعدل أَو يلحق به امرَ ألا بسند مكتوب موقع مِن قِبل الممثلين المخوّلينِ لكلا الطرفين يتم تعَيننهم رسميا لهذا الغرض)).

ثانياً: ضمان سرية المعلومات الفنية والعلمية: تشترط غالبية العقود الدولية بشكل عام والعقود النفطية بشكل خاص المحافظة على السرية المعرفية والتكنولوجية وإلزام الأطراف بذلك، من خلال تضمينها على شكل بند في العقد المبرم بينهما. ويقصد بالمحافظة على السرية بأنها (عدم افشاء سرية عناصر المعرفة الفنية، وعدم البوح بها للغير)([٣]). ومن المتصور أن يطلع الطرفان على مجموعة من الأسرار الخاصة بهما، لاسيما فيما يتعلق بالقدرة الإقتصادية لكل منهما والخبرة الفنية وما إلى ذلك، ولا شك في ان إطلاع الغير على تلك الاسرار قد يؤدي الى الحاق الضرر بالمتعاقد الآخر، كذلك فإنَّ قيام أحد الطرفين باستغلال تلك الأسرار لحسابه الخاص دون موافقة الطرف الآخر يُعدُّ كذلك اخلالاً بالإلتزام بالسرية([٤]).

وقد نصت المادة (١/٣٣) من عقود الخدمة لجولات التراخيص النفطية على ضمان سرية المعلومات التقنية والفنية بقولها (سرية كل المعلومات والبيانات التي يحَصل عليها فيما يتعلق بهذا العقدِ ستبقى سرّية لكلا الطرفين ومؤسساتهم الفرعية وأيّ كيان يُشكّلُ مقاولاً ولَنْ تَكُونَ مُعْلنة ولن يتم ايصالها الى طرف ثالث بدون موافقةِ الطرف الآخرِ التحريرية المسبّقةِ، ماعدا (١) إلى المؤسسات الفرعية، (٢) إلى أيّ مستشار محترف يوكل مِن قِبل طرف ما (٣) عندما يكون من

---

[١]- فيصل عليان الياس الشديفات، دور العقود الادارية في جذب الاستثمارات الاجنبية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٠، ص ٣٤٢.

[٢]- د.محمرد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ا ٢٠٠٣، ص ١١٥.

[٣]- د.عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة)، ص ٢٤٩.

[٤]- ينظر: د.جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا (في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٨.

الضروري عند تأدية أَو تَمويل العملياتِ النفطِية تحت العقدِ؛ بشرط أن يوافق الطرف الذي تكشف إليه المعلومات، وفي جميع حالاتِ الكشف، على نفس الالتزامات بالسريّةِ المبينة هنا).

وقد أوردت الفقرة (٢) من المادة نفسها استثناءات على سرية المعلومات التقنية والفنية بقولها (السريّة المتعهدة في المادة ٣٣-١ سوف لَنْ تَطبق: أ- على المعلوماتِ السرّية التي تُصبحُ معروفة دون ان يكون ذلك بسبب تقصير من ناحية طرف ما. ب- على مثل هذه المعلوماتِ السرّيةِ التي تُصبحُ متوفرة إلى طرف ما من طرف ثالث (مالم ينتهك الطرف الثالثُ شروط الالتزام بالسريّة). ج- إذا طوّرتُ مثل هذه المعلوماتِ السرّيةِ بشكل مستقل مِن قِبل طرف ما أَو مؤسساته الفرعية؛ أَو. د- اذا اقتضى الاحتياج الى كشف مثل هذه المعلوماتِ السرّيةِ نتيجة للإجراءات القانونِية، القضائية أَو تعليمات سوق الأوراق الماليةِ).

كما أن الفقرة (٣) من المادة نفسها حددت مدة سريان سرية المعلومات المنصوص عليها فيها بقولها (البنود السابقة للمواد ٣٣-١ و ٣٣-٢ ستكون سارية المفعول لمدة ثلاثة (٣) سَنَوات بعد إنهاءِ هذا العقد).

ثالثاً: ضمان التوازن الاقتصادي للعقد: ويقصد به هو: ((التناسب في الحقوق والالتزامات التي يكتسبها أو يتحملها كل طرف في العقد))([1]). ويتحقق هذا الضمان من خلال ادراج الشرطين الآتيين:

١- شرط إعادة التفاوض: ويعرف بأنه؛ (شرط يدرجه الاطراف في عقود الاستثمارات النفطية، يتفقون فيه على اعادة التفاوض فيما بينهم بقصد تعديل أحكام العقد عندما تقع أحداث معينة يحددها الأطراف من شأنها الإخلال بتوازن العقد وإصابة أحد المتعاقدين بضرر جسيم)([2])، أو هو (إعادة تفاوض الأطراف من جديد بشأن – عقد من عقود الاستثمارات النفطية – في مرحلة تنفيذه من خلال التشاور والبحث المشترك عن اتفاق بهدف جعل سلوك الأطراف مسايراً لمصالحهم التي قد تكون مشتركة او مختلفة او حتى متناقضة)([3]). أن الوظيفة الرئيسية التي يضطلع بها هذا الشرط هي المحافظة على التوازن المالي للعقد طوال مدته، والذي ينعكس بدوره على ضمان استمراريته، وانعدام أي محاولة من قبل الأطراف للخروج عنه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وضع مثل هذه الشروط في بنود العقد يعني التزام الدولة المضيفة والشركة النفطية المستثمرة بمبدأ حسن النية، وذلك من خلال إيجاد نوع من التعاون المشترك بينهما،

---

[1]- حياة محمد محمد أبو النجا، الإلتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، إطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق - جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٨٨.

[2]- أسيل باقر جاسم، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض (دراسة في عقود التجارة الدولية)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،المجلد الثالث، العدد الاول، ٢٠١١، ص ١١٧.

[3]- هني عبد اللطيف، حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٩.

وبالتالي يجب عليهما إعادة التفاوض بحسن نية ونزاهة وأمانة طيلة فترة المفاوضات والتي تؤدي إلى نجاح المفاوضات، وبالتالي انقاذ عقود الاستثمارات النفطية من نشوء النزاع بين أطرافها والذي يكون السبب الأساسي فيه هو إختلال التوازن المالي الذي رسمه له المتعاقدين([1]).

وقد نصت المادة (٤/٢٩) من عقد الخدمة النفطي لجولات التراخيص العراقية على هذا الشرط على هذا الشرط بقولها: (... إذا حصل، بعد تأريخِ النفاذ، ان تأثرت المصالح المالية للمقاولِ سلبيا وبشكل جوهري نتيجة لإصدارِ القوانينِ الجديدةِ و/ أَو التعليمات أَو بأيّ تعديلات إلى القوانينِ و/ أَو التعليمات الحكوميةِ أَو بالتعديلات الجارية إلى القوانينِ والتعليماتِ التي كَانت سارية المفعول في جمهوريةِ العراق عند تأريخِ النفاذ، أَو بالإلغاءِ، التعديل، أَو تجديدَ أي من المصادقات ، الموافقات أَو الإستثناءات المضمونة إلى المقاولِ تبعا لهذا العقدِ (عدا ما كان نتيجة للإهمالِ الإجماليِ أَو سوءِ التصرف المتعمد مِنْ المقاولِ أَو المشغلِ)، ستوافق الأطراف ، خلال تسعون (٩٠) يوما ، على التعديلاتِ الضروريةِ على بنود العقد ذات العلاقةِ للمحافظة على عدم تغيير مصالحَ المقاولِ الماليةِ تحت العقدِ إلى حدٍّ معقول).

٢- شرط القوة القاهرة: ويقصد به ((هو ذلك الشرط الذي يدرجه الأطراف المتعاقدة لتحديد المقصود بها – أي القوة القاهرة – وذلك أما بالإحالة إلى نظام قانوني معين، وغالباً ما يكون هو القانون الواجب التطبيق على العقد ذاته، أو إجراء تحديد حصري يتضمن بياناً جامعاً بالأحداث التي تندرج تحت هذا المصطلح))[2]. ويمكن أن نعرّف شرط القوة القاهرة بأنه: شرط يدرجه أطراف عقود الاستثمارات النفطية ضمن بنود العقد، يتضمن النص على القوة القاهرة وتعريفها أو ضبط أوصافها وشروطها وتحديد آثارها، أو تحديد مسؤولية المتعاقدين حال وقوعها أو إلتزاماتهم.

أن شرط القوة القاهرة الذي يدرجه أطراف عقود الاستثمارات النفطية فيها، هو شرط إتفاقي محض، يترتب عليه تعديل مضمون العقد، وذلك بتعديل إلتزامات أحد الطرفين أو حتى كليما معاً، بهدف المحافظة على العقد عند وقوع الحادث المشكّل للقوة القاهرة، ويتم ذلك من خلال وقف تنفيذ العقد وإعادة التفاوض بشأنه، بغية تعديل احكامه، بدلاً من اعفاء المدين من المسؤولية وفسخ العقد تلقائياً وفقاً للمفهوم التقليدي[3].

---

[1]- ماهر محسن عبود الخيكاني، التنظيم القانوني لضمانات الاستثمار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠١١، ص ١١٢.

[2]- د.عمر مشهور حديثة الحجازي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين، الاردن، العددان التاسع والعاشر، أيلول وتشرين أول، ٢٠٠٢، ص ٦.

[3]- د.صفاء تقي العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة)، ط١، موسوعة القوانين العراقية، الناشر: صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد، ٢٠١٢. ص ١٣٥.

وبهذا يقترب شرط القوة القاهرة من شرط إعادة التفاوض الذي سبقت الإشارة اليه. فشرط القوة القاهرة يؤدي إلى تعديل مضمون العقد، أما بالتخفيف أو بالحذف أو بالإضافة، بهدف الابقاء عليه وحفظه من الزوال[١]. حيث إنَّ أطراف عقود الاستثمارات النفطية في الغالب لا يودون إنهاء الرابطة العقدية بسبب الحادث الذي أوجد حالة القوة القاهرة، وإنما قد يرون من المناسب أكثر من ذلك، أن يعيدوا النظر في علاقتهم التعاقدية لتكون أكثر توافقاً مع الظروف الجديدة، وليتعاونوا من جديد على أساسها في مناخ لا يتسم بالندية السائدة في الخصومات عادة[٢].

وقد أوردت المادة (٣١) من عقود الخدمة لجولات التراخيص العراقية الأحكام التفصيلية للقوة القاهرة، حيث عرّفتها في الفقرة (٣) بأنها (الظروف القاهرة سَتَعْني أيّ سبب أَو حدث، غير متوقّع أَو خارج عن السيطرةِ المعقولة للطرف المدعي التأثر بمثل هذا الحدثِ، وسَيتضمّنُ، لا على سبيل الحصر، القضاء والقدر، الحرب (المعلنة و غير المعلنة)، القوى الطبيعةِ، التمرد، الاضطرابات، الحريق، التشريع /الأوامر الحكوميةِ والإحداث الأخرى والظروفِ الغير متوقّعة الخارجة عن سيطرة كِلا الطرفين المتأثرين بها على شرط أنّ مثل هذه الأَفْعالِ أَو الظروفِ لَيست منسوبةَ إلى الطرف الذي يشهدُ الظروف القاهرةَ أَو تبعاتهاَ. عدم القابلية على دَفْع الأموالِ المستحقة لا تمثل حالة من حالات الظروف القاهرةِ). وألزمت الفقرة (٢) من المادة نفسها الطرف المتأثر بالقوة القاهرة بإخطار الطرف الآخر بوقوعها بقولها (الطرف المتأثر بالظروف القاهرة سَيُشعرُ الطرف الآخرَ به تحريريا خلال أربعة عشرَ (١٤) يوما، شارحا السببَ ومدى تأثير مثل هذه الظروف القاهرةِ ويبقي الطرف الآخر على إطّلاع بالتَطَوّراتِ الهامّة. الطرف المتأثّر سيستخدم كل الجهد المعقول لإزالة أَو التَغَلُّب على حالةِ الظروف القاهرةَ بِأسرع ما يمكن وباقل كلفة). وحددت الفقرة (١) من المادة ذاتها الأثر المترتب على وقوع القوة القاهرة بقولها (ان توقف أَو تأخير طرف ما في الأداءِ بالتزاماته أَو واجباتِه، تحت هذا العقد، سيجعل ذلك الطرف معذورا إذا كان هذا التوقف أَو التأخير بسبب الظروف القاهرةِ). وقد سمحت الفقرة (٤) منها بتمديد مدة العقد اذا تجاوزت القوة القاهرة (٩٠) يوما حيث نصت على أنه (في حالة التأخير ، التقصير او توقف العمليات النفطَية بسبب الظروف القاهرةِ لفترة تَتجاوزُ تسعون (٩٠) يوما متتالية، فان بند هذا المادة بما يتضمنه من حقوق والتزامات سيمدد حسب بنود المادة (٨)). وأخيراً فإن الفقرة (٥) من المادة ذاتها أشارت إلى أنه (من المتّفقُ عليه بين الأطرافِ إن الظروف السياسية والأمنِية السائدة عند تأريخَ تَوْقيع العقد في الحقلِ بشكل خاص، وفي جمهوريةِ العراق بشكل عام، لَنْ تُشكّلَ حالة من حالات الظروف القاهرةِ لأي طرف).

---

[١]- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[٢]- د.عمر مشهور حديثة الحجازي، مصدر سابق، ص ٦.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية: الأصل أن ولاية القضاء الوطني يشمل جميع المنازعات والأشخاص الموجودين على إقليم الدولة، سواء أكانوا وطنيين أم أجانب، وينعقد الاختصاص في النظر والفصل في منازعات المستثمر الأجنبي مع الدولة المضيفة لمحاكم الأخيرة، سواء أكانت الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي طرفين فيه أم كان النزاع بين المستثمر والغير، وعلى هذا الأساس، فإن أية تسوية للمنازعات لا تتم عن طريق محاكم الدولة فإنه استثناء وهذا الاخير يعد ضماناً يهدف إلى جلب الاستثمارات الأجنبية وتسهيلها،. حيث أن المستثمرين الأجانب يتجنبون المثول أمام القضاء الوطني للبدل المضيف، لأنهم يخشون صعوبات اختلاف المركز القانوني لطرفي النزاع حينما تكون الدولة المضيفة أحد أطرافه من جهة، ويخشون من النظم القضائية الوطنية التي لا يعرفونها ويجهلون إجراءاتها، ويخافون من تأثر القاضي الوطني وانحيازه لبلده المضيف من جهة أخرى، فضلاً عن اعتقادهم بأن قضاء الدولة المضيفة غير قادر على النظر في المسائل الفنية والقانونية المعقدة ولا يتلائم مع متطلبات الاستثمار([1]). لذلك يلجؤون إلى تسوية منازعاتهم مع الدول المضيفة من قبل جهات تحكيمية مستقلة وليس عن طريق قضاء الدول المضيفة([2]). ومن أهم الضمانات القضائية التي نصت عليها عقود جولات التراخيص ما يأتي:

أولاً: حل النزاعات بالطرق الودية: ويقصد بالطرق الودية كالمفاوضات وادخال الوسيط او التوفيق، حيث نصت المادة (٢/٣٧) من عقود جولا التراخيص على أنه (ستسعى الأطرف الى حل أي نزاع بالتفاهم فيما يتعلق بهذا العقدِ أَو أيّ بند أَو اتفاقية فيه...)، فإذا لم يتم التوصل إلى أي حل فإن لنزاع يحال الى الادارات العليا للبت فيه، إذ نصت تتمة المادة المشار لها انفا على أنه (اذا لم يتم التوصل الى حل خلال ثلاثون (٣٠) يوما مِنْ تأريخِ أبلاغ احد الطرفين للطرف الأخر يتم تحويل القضية إلى إدارتهم العليا للقرارِ...)، واذا لم يتم التوصل الى حل خلال ثلاثون (٣٠) يوما من الإحالةِ إلى الإدارات، فان أيّ طرف قَدْ يُحيلُ القضية، كما يراه مُلائما، إلى خبيرِ مستقلِ، بعد ستّون (٦٠) يوما من إبلاغ الطرف الآخرِ. وهذا ما جاء به ذيل المادة المذكورة انفاً.

ثانياً: الخبير: ويُعرّف بأنه: ((شخص ذو دراية عالية، له إلمام بموضوع فني أو علمي أو عملي، يستعين به أطراف عقود الاستثمارات النفطية أو المحكم أو القضاء في أمور تدخل في

---

[1]- علة عمر، مصدر سابق، ص ١٤٤ وما بعدها؛ خير الدين سعدي، و كمال مجناح، مصدر سابق، ص ٤٧ وما بعدها.

[2]- عاطف ابراهيم محمد ، ضمانات الاستثمار في البلاء العربية ، رسالة دكتوار ة(.
.جامعة عين شمس ، ١٩٧٧ ، ص ٣.

اختصاصه، ولا يجوز للخبير أن يتجاوز المهمة المعهود له بها، ويشترط فيه أن يكون إنسانياً واجتماعياً))[1].

وقد نصت المادة ٣/٠٣٧) على الخبير بقولها (اذا ظهرُ أيّ النزاع بين الأطراف في هذا العقدِ فيما يتعلق بالأمورَ التقنيةَ ذات العلاقةَ، مثل هذا النزاعِ يحول الى خبيرِ مستقلِ باختيار الطرفين...) وحددت الشروط الواجب توافرها به بقولها (مثل هذا الخبيرِ سَيُتَّفقُ عليه الطرفين ويجب ان يكُونُ راغبا للمباشرة بمثل هذا التقييمِ، وَيَكُونُ مستقلا، و ان لا يكون أصله من ، أَو كَانَ في أي وقت مواطنا سابقا لاحدى البلدان التي ينتمي اليها أيّ مِنْ الأطراف ، وان لاَ يكونُ لديه حصة أَو علاقةِ بأيّ مِنْ الكياناتِ التي تُشكّلُ الأطرافَ ومُؤهّلا و متعلما، وذا تجربة وَتدرّيبُ لتَقييم المسألة المتنازع عليها...)، كما ألزمت الخبير بتقديم تقريره خلال مدة معينة بقولها (الخبير سَيُقدم قرارَه خلال شهر واحد (١) بعد موافقة الخبيرَ الرسمية على تعيينِه، أَو ضمن وقت إضافي تتفق عليه الأطراف تحريريا...)، كما حددت الوصف القانوني للخبير بقولها (سيعملُ الخبير كخبيراً وليس كحكما...) وأخيراً نصت على أن (كلف تعيين الخبير ستقسم بين الأطراف المتنازعة بالتساوي).

ثالثاً: التحكيم: يعد التحكيم من بين العوامل المشجعة للاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة، وله سمة بارزة في التجارة الدولية، والسبب في ذلك المزايا التي يتمتع بها، ومن أهمها استبعاد القضاء الداخلي للفصل في النزاعات الاستثمارية، لذلك يفضل المستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاته([2]).

وقد نصت المادة (٤/٣٧) من عقود جولات التراخيص على التحكيم بقولها (كل النزاعات الناشئة فيما يخص هذا العقدِ، غير تلك النزاعاتِ المشار اليها اخيرا والتي تحال أمَّا إلى الإدارات العليا أَو الى الخبير، سَتُحْلُّ بموجب قوانين التحكيمِ لغرفة التجارة الدولية، بحكم واحد أَو اكثر من الحكّامِ المعينين بموجب القواعد المَذْكورة). ويلاحظ أن هذه الفقرة حددت عدد المحكمين، وقواعد التحكيم بهذا الشأن، وهي قواعد الغرفة المذكورة، كما ان الفقرة (٥) من المادة نفسها حددت ايضا مكان التحكيم وهو مكان وجود غرفة التجارة الدولية حيث قالت (مكان التحكيمِ سَيَكُونُ باريس– فرنسا، مالم تتفق أطراف النزاعِ على خلاف ذلك)، وحددت الفقرة (٦) لغة التحكيم بانها سَتَكُونُ اللغةَ الإنجليزيةَ، وكذلك قرار التحكيمِ سَيكُونُ باللغةَ

---

[1]- عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الدار البيضاء، مطبعة دار النجاح الجديدة، ١٩٩٥، ص ١٨٣.

[2]- للتفصيل ينظر: عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية (دراسة قانونية لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٢١؛ بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها، القانون الواجب التطبيق عليها ، وسائل تسوية منازعاتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٣٥٠.

الإنجليزيةَ، وأوضحت أيضاً بأن قرار التحكيم سَتيكُونُ نهائياَ وملزماَ للأطراف المتنازعة، كما اشترطت لتطبيق الحكم، هو عرض القرار الصادر على أيّ محكمة لديها سلطة قضائيةُ للاعتراف والتنفيذ.

كما نصت الفقرة (٧) من المادة المذكورة على أنه (ما لم يتم الاتفاق على امر اخر بين الأطرافِ، فان العمليات ونشاطات الأطرافِ فيما يتعلق بالعقدِ سوف لَنْ تَتوقّفَ أَو تؤجلَ بانتظار قرار التحكيمِ)، وحددت المدة التي يجب أن يبدأ فيها التحكيم بقولها (أيّ تحكيم تحت هذا العقدِ يجب أنْ يُبْدَأَ خلال سنتين مِنْ التأريخِ الذي يعلم فيه احد الإطراف الطرف الأخر بالنزاعِ، وفي أية حال خلال ثلاثة (٣) سَنَوات مِنْ تأريخِ إنهاءِ العقد).

المطلب الثاني: الضمانات المالية والضريبية: وسنتناولها في فرعين، و كالآتي:

الفرع الأول: الضمانات المالية: أن من أهم الضمانات المالية هي ضمانات تداول وتحويل أموال رؤوس المستثمر. إذ إن عدم قدرة المستثمر الأجنبي على تحويل رأس ماله وأرباحه إلى الخارج، هي من أبرز المعوقات التي تواجهه في البلدان المضيفة للاستثمار([1]). حيث تعمد الدول إلى اصدار تشريعات ونظم وتعليمات تقيد بموجبها حركة دخول وخروج الأموال الأجنبية من وإلى البلد المضيف، وتمنع تداولها إلا بإذن من الدولة، وتعد هذه الاجراءات أحدى معوقات الاستثمار التي تحد من اقدام المستثمرين على الاستثمار في تلك الدول، وقد تنبهت الدول ،خصوصا النامية منها، إلى تلك المعوقات التي تعترض طريق الاستثمار فيها، فعمدت إلى معالجة ذلك في قوانينها الوطنية او الانضمام الى المعاهدات واتفاقيات التجارة الدولية، أو تضمينها في عقودها النموذجية التي تعقدها مع المستثمرين، من خلال تسهيل عملية دخول وخروج الأموال الأجنبية، وتداولها والتعامل فيها بحرية([2]).

ولا شك في أن منح الحرية لحركة الأموال المستثمرة ذو أثر ايجابي على جذب الاستثمارات الأجنبية، ومن شأنه أن يسهم في تنمية ودعم اقتصاديات البلدان النامية([3]). وتعد مسألة تحرير نقل رؤوس الأموال، في أي مشروع استثماري، الجناح المالي للاستثمار الأجنبي، إذ أن أي عملية استثمار دولية تستلزم القيام ببعض التحويلات لرأس المال دخولاً وخروجاً، من دولة

---

[1]- م.د.ندى عبد الكاظم حسين، دراسة في أهداف قوانين الاستثمار في العراق، ص ٢٢٨.

[2]- أ.د.هاشم رمضان الجزائري، وأ.م.د.وليد خالد عطية، م.د.حسين عبد القادر معروف، مصدر سابق، ص ٧١.

[3]- علة عمر، حماية الاستثمار الاجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٢٠.

الاستثمار الى الدولة المضيفة وبالعكس، فيتطلب المشروع الاستثماري دخول رؤوس الأموال من أجل انجازه أولاً، ومن ثم تحويل العوائد والفوائد الناتجة عنه ثانياً([1]).

وقد وفر عقد الخدمة لجولات التراخيص النفطية العراقية هذه الضمانة للمستثمر في المادة (٢١) التي نصت على أنه (١- سَيَمتلك المقاول والمشغل حقّ توفيرَ، إمتلاك مجّاني، إستعمال والصرف الداخلي والخارجي للعملةِ الأجنبيةِ. ٢- سيقوم المقاول بتزويد الأموالَ الضرورية للعملياتِ النفطِية في جمهوريةِ العراق تحت هذا العقدِ بشكل عملاتِ أجنبيةِ قابلة للتحويلِ بحرية مجهزة من الخارج. ٣- سيخول المقاول والمشغل بفَتْح وتَشْغيل حساباتِ في البنوك الأجنبية خارج جمهوريةِ العراق وسَيَمتلكُ الحقّ للدفع من الحساباتِ المَذْكورةِ مباشرة بالعملاتِ الأجنبيةِ للسلع والخدماتِ المستحصلة للعملياتِ النفطِية في جمهوريةِ العراق ولشَحْن مثل هذه الدُفْعاتِ بموجب بنود هذا العقدِ بدون الحاجة الى تَحويل هذه الأموالِ إلى جمهوريةِ العراق قبل ذلك. ٤- سَيَمتلكُ المقاول والمشغل وأيّ مقاول ثانوي غير عراقي الحقّ بفَتْح وإبْقاء الحسابات المصرفية بالعملة الأجنبيةِ و/ أَو المحليّة في جمهوريةِ العراق بموجب تعليماتِ المصرف المركزي العراقي والاحتفاظ بـ او صرف أيّ من تلك الأموال للعملياتِ النفطِية في جمهوريةِ العراق بموجب تعليماتِ المصرف المركزي العراقي).

ويلاحظ على هذه المادة أنها أعطت الحرية للمستثمر (المقاول) ابتداءً في ادخال وامتلاك واستعمال العملة الأجنبية في تمويل العمليات النفطية وبحرية، وفتح الحسابات في المصارف الأجنبية، كما أنها منحت الحق للمقاول في فتح حساب بالعملة الأجنبية او المحلية في المصارف العراقية على وفق تعليمات المصرف المركزي العراقي. وكان الأجدر أن تكون جميع عمليات دخول وخروج وتحويل رؤوس الأموال خاضعة لرقابة المصرف المركزي العراقي على أقل تقدير.

الفرع الثاني: الإعفاءات الضريبية والجمركية: يقصد بالإعفاء الضريبي (هو تنازل الدولة عن حقها في فرض الضريبة وتحصيلها عن إيراد خاضع أصلاً للضريبة وفقاً لاعتبارات معينة، وهذا الإعفاء لا يطبق إلا بقانون، ولا يحق للدوائر المالية منح الإعفاءات إلا بمقدار ما سمح لها التشريع الضريبي بذلك)([2]). ان الأصل في فرض الضرائب من قبل الدولة أن تكون ذات صفة

---

[1]- خير الدين سعدي، و كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون ١٦-٠٩)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٣٣.

[2]- د.خالد شحادة الخطيب، د.أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٩٤ وما بعدها.

عمومية شمولية، بحيث يشمل تطبيقها الافراد والأموال دون تمييز، لأن ذلك الشمول يضمن لخزينة الدولة وفرة مالية من جهة، ويحقق عدالة ضريبية من جهة أخرى، غير أنه قد تقدم الدولة على عدم التقيد بمبدأ الشمول، من خلال اعفاء عدد من الانشطة والأفراد والأموال من الضرائب جميعها أو جزء منها بناءً على اعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية معينة([1]).

ويعد الاعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية أحد الأساليب والضمانات المهمة المستخدمة لجذب المستثمرين، إذ يساهم ذلك في تخفيف العبء الملقى على كاهلهم من جهة، ويسهل عملية انتقال واستيراد البضائع والسلع وتداول رؤوس الأموال بين الدول من جهة أخرى، ومن ثم تشجيع الاستثمارات الأجنبية، ويمكن أن تكون تلك الاعفاءات بصفة مؤقتة أو دائمة تبعا للوضع الاقتصادي الدولة المضيفة([2]).

إن عقود الخدمة لجولات التراخيص النفطية قد أخضعت الشركات النفطية العاملة على أرض العراق للضرائب بموجب القوانين العراقية النافذة، حيث يكون الالتزام الضريبي على الكلف البترولية والاضافية والربحية، ودفع كل شريك الضرائب المترتبة عليه بصورة منفردة بمعزل عن بقية الشركاء، حيث نصت المادة (١/٢٣) من العقد على أنه (كل كيان الذي يُشكّلُ مقاولاً سَيَكُونُ مسؤولاَ قانونياً بشكل منفرد وسَيَدْفعُ ضريبتَه بموجب قوانين جمهوريةِ العراق، خضوعا لبنودِ هذا العقدِ). كما أنها لم تعفِ المستثمر (المقاول) من دفع الضرائب بصورة كاملة بل أخضعته لنسبة معينة، حيث جاء في المادة (٢/٢٣) من العقد على أنه (كل كيان سَيَكُونُ مسؤولاَ قانونيا لدفع ضريبةِ مقدارها خمسة وثلاثون بالمائة (٣٥ %) من المجموعِ السنويِ لأجرِ المكافأةَ المستلمَ فعلا من قبل هذا الكيانِ أثناء السَنَةِ الماليةِ ذات العلاقةِ). وهذه النسبة (٣٥%) تتطابق مع نص المادة (١) من قانون ضريبة الدخل على شركات النفط الأجنبية العاملة في العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ التي تنص على أنه (تفرض ضريبة دخل بنسبة ٣٥% خمسة وثلاثين من المائة على الدخل المتحقق في العراق عن العقود المبرمة مع شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق أو فروعها أو مكاتبها أو المتعاقدين من الباطن معها في مجال انتاج واستخراج النفط والغاز والصناعات المتعلقة بها).

---

[1]- أ.م.د.كمال عبد حامد آل زيارة، م.م.جمال الحاج ياسين، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر مع اشارة للتطبيقات التششفي العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون – جامعة كربلاء، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، ٢٠١٠، ص ٤٨.

[2]- ينظر في تفصيل ذلك: عكوش سهيلة، و عكوش أسماء، حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري بين القانون والتطبيق، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٤ وما بعدها.

كما حدد العقد بأن الضريبة سوف يتم دفعها خلال السنة التقويمية الى المديرية العامة للضرائب بالدولار الأمريكي، وحسب تعليمات وزارة المالية العراقية بهذا الشأن([1])، ولكي تكون كل شركة قد أفرغت مسؤوليتها بدفع ما ترتب بذمتها من الضرائب، فإنها ستعطى أيصالاً من المديرية العامة للضرائب يثبت ذلك يتضمن هذا الايصال مقدار الضريبة المستوفاة والمفردات الأخرى([2]).

ويلاحظ مما تقدم أن جمهورية العراق بموجب عقد الخدمة النفطي لجولات التراخيص النفطية لم تعفِ الشركات الأجنبية المستثمرة من دفع الضرائب ولكنها خفضت نسبتها الى ٣٥%، وحسناً فعلت الحكومة العراقية في ذلك، فهي لم تعفِ المستثمرين من الضرائب نهائياً من جهة، كما لم تخضعهم لنسبة استقطاع ضريبي عالٍ من جهة أخرى.

أما فيما يخص الرسوم الجمركية فقد نصت المادة (١) من قانون اعفاء الشركات الاجنبية والمقاولين الثانويين الأجانب المتعاقدين في عقود جولات التراخيص من الرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ على أنه (تعفى الشركات الأجنبية والمقاولين الثانويين الأجانب المتعاقدين مع وزارة النفط لتنفيذ عقود جولات التراخيص في مجال تنقيب وتطوير الحقول النفطية والغازية من الرسوم)

أوضحت المادة (٥/٢٥) من عقد الخدمة النفطي المقصود بها بقولها (الرسوم الجمركية، المشار اليها هنا، سَتشمل كُلّ الرسوم، الضرائب والمكوس المالية الأخرى التي قَدْ تكون مُسْتَحقّةَ كنتيجة لإستيرادِ الموادِ المذكورة أعلاهِ لكنها لا تشمل الودائع، المستحقاتَ أَو أجورَ التطبيقِ العامِّة التي سَتدفع إلى الكياناتِ الحكوميةِ عن الخدماتِ المقدمة). وقد أعفت المادة (١/٢٥) من العقد المقاولين والمشغلين والمقاولين الثانويين من رسوم المعدات والمكائن المستعملة في تنفيذ العمليات النفطية حصراً، حيث نصت على أنه (المقاول والمشغل والمقاولون الثانويون الخاصون المكلفون بتَنفيذ العملياتِ النفطيةِ تحت هذا العقدِ سَيُسْمَحُ لهم بالإسْتيراد وسَيُعفون مِنْ الرسوم الجمركية فيما يتعلق باستيرادَ المكائنِ، المعدات، العربات، المواد، التجهيزات، والملكيات المنقولة والقابلة للاستهلاك الّتي سَتُستَعملُ فقط لغرضِ تَنفيذ العملياتِ النفطِية وإسناد النشاطاتِ تحت هذا العقدِ...). كما سمحت الفقرة (٢) من المادة نفسها المستخدمين الأجانب لدى المقاول الرئيسي والثانوي والمشغل باستيراد السلع المنزلية والوسائل الشخصية بشرط أن تكون للاستعمال الشخصي وأن يعاد تصديرها بعد انتهاء مهمته الوظيفية أو عدم الرغبة بوجوده، حيث نصت على أنه (سيسمح لمستخدمي المقاولِ والمشغلِ والمقاولين الثانويين الاجانب بالإسْتيراد وسَيُعفونَ مِنْ الرسوم الجمركية فيما يتعلق بالإستيرادَ المعقولَ للسلع المنزليةِ والوسائل الشخصيةِ، بشرط أن

---

[1]- ينظر نص المادة (٣/٢٣) من العقد.
[2]- ينظر نص المادة (٤/٢٣) من العقد.

مثل هذه الملكيةِ المستوردةُ تكون للإستعمالِ الشخصي للمستخدمِ وعائلتِه وبشرط اخر هو ان مثل هذه الملكيةِ المستوردةِ سَيعادُ تصديرها مِن قِبل المستخدمِ، بدون أيّ مكس او رسم تصدير عند إنهاءِ مهمته الوظيفِية، أَو عندما يَكُونُ غير مرغوبا بوجوده في جمهوريةِ العراق بموجب اللوائح والتعليمات الحكومية السائدة). وكان الأجدر ان يقتصر السماح بالاستيراد على السلع والوسائل غير الموجودة في الاسواق العراقية فقط، تشجيعاً للشراء من الأخيرة، كما أن اشتراط بيع تلك السلع من قبل المستخدم نجد ان النص لم يكن موفقاً في ذلك، وكان الأفضل أن يكون تصدير تلك السلع لصالح الحكومة العراقية للاستفادة من أموالها.

كما أجازت الفقرة (٣) من المادة نفسها إعادة تصدير المواد المستوردة بصورة مؤقتة لتنفيذ العمليات النفطية بعد انتفاء الحاجة منها وبدون رسوم أيضاً، مالم تقرر الجهات ذات العلاقة أمر آخر بشأنها، حيث نصت على أنه (المواد المستوردة مِن قِبل المقاولِ والمشغلِ أَو المقاولين الثانويين بصورة مؤقتةِ ولَمْ تَعُدْ مطلوبة للعملياتِ النفطِية أَو النشاطاتِ المساندةِ سيعاد تصديرهاَ بدون أيّ مكس او رسم تصدير. مالم تحصل موافقة ROC على امر اخر). غير أن الفقرة (٤) من المادة نفسها قيدت البيع بموافقة ROC على ذلك على وفق التعليمات الحكومية النافذة بقولها (بيع أيّ من المواد المستوردة تحت هذا العقدِ في جمهوريةِ عراق سَيَكُونُ خاضعا لموافقة ROC المسبّقة وإلى اللوائح والتعليماتِ الحكوميةِ ذات العلاقةِ).

كما أن الفقرة (٦) من المادة المذكورة نصت على اعفاء المقاول من رسوم ضريبة نفط التصدير باستثناء اجور الميناء، ولم تعتبرها من الكلف النفطية، بقولها (سَيُعفى المقاول مِنْ أيّ ضريبة تصدير أَو مكس فيما يتعلق بنفطَ التصديرَ الذي يرفعه المقاولِ تحت العقدِ، ماعدا رسومِ الميناء المطبقة عموميا على كُلّ المشترين والتي تدفع بازاء الخدماتِ المقدمة من قبل سلطاتِ الميناءَ. مثل هذه الرسومِ الخاصة بالموانئ سوف لن تعتبر من الكلف النفطية).

وأخيرا فقد نصت المادة (٢/٢٩) من العقد على أنه (سيعفى المقاول والمشغل مِنْ الرسوم الجمركية ورسومِ الطابع الخاصة بتنفيذ العقدِ، ومِنْ القيودِ المتعلقة برُخَصِ العملِ وتوظيفِ الاجانب...).

الخاتمة:

وصل بنا المطاف الى نهاية هذه الدراسة حول (ضمانات الاستثمار في عقد استخراج النفط واستغلاله – دراسة في جولات التراخيص النفطية)، وهنا توصلنا إلى جملة من النتائج، وعدد من التوصيات التي سنعرضها تباعاً وكما يأتي:

أولاً: النتائج: ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

١- تعد ضمانات الاستثمار في عقد استخراج النفط واستغلاله من اهم العوامل المؤدية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي في الدول المنتجة له وخاصة النامية منها، اذ ان وجود الضمانات تؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات النفطية ومن ثم زيادة الناتج القومي الاجمالي.
٢- أن تحفيز الاستثمارات النفطية إلى الدول النامية ولا سيما العراق ليس بالأمر الهين، لأن المستثمرين الأجانب في مجال النفط يعتمدون في اقدامهم للاستثمار في دولة ما على مدى التوازن بين الربح المتوقع والمخاطر التي قد يتعرض لها ومدى الضمانات المتوافرة لذلك.
٣- حاجة العراق إلى الاستثمارات الأجنبية الكبيرة في مجال الطاقة النفطية، لذا عمدت الحكومة العراقية إلى وضع ضمانات تعاقدية في عقود جولات التراخيص النفطية محفزة للاستثمار.
٤- تختلف الدول في أساليب منح الضمانات، فمنها من تتوسع فيها إلى أكبر حد ممكن في سبيل استقدام الاستثمارات الاجنبية، وبعضها تكون في حد وسط بين منح الضمانات أو التقليل منها، والاتجاه الثالث من الدول يضيق إلى أكبر قدر ممكن من ضمانات الاستثمار الاجنبي، تشجيعا للاستثمار الوطني.
٥- لقد أجرت الحكومة العراقية ابتداءً من عام ٢٠٠٩ أربعة جولات للتراخيص النفطية منحت بموجبها عدد من الحقول في مختلف مناطق العراق للشركات الاجنبية، بهدف البحث والتنقيب عن النفط وتطوير الحقول المنتجة لرفع معدلات الانتاج من النفط. وقد اطلقت الجكومة العراقية الجولة الخامسة نهاية عام ٢٠١٨ ولا زالت قيد التوقيع.
٦- ان الانموذج النفطي الذي أخذت به عقود جولات التراخيص النفطية هو انموذج عقد الخدمة النفطي، وهو يعد أفضل أنواع العقود النفطية، لأن الشركات الاستثمارية تعمل بمثابة مقاولا أو أجيراً لدى الحكومة العراقية لتقديم عمل معين لقاء أجر معين.
٧- تعددت الضمانات التي وفرتها عقود جولات التراخيص النفطية للشركات الاجنبية، بين الضمانات القانونية والقضائية، والمالية والضريبية والكمركية، والتي تهدف جميعها إلى تشجيع الاستثمارات النفطية، غير أن هذه الضمانات لا تستند إلى قانون معين لعدم وجود قانون ينظم النفط وضمانات الاستثمار فيه في العراق حتى الآن.

ثانياً: التوصيات: في ختام هذه الدراسة نقترح التوصيات الآتية:

١- الاسراع في تشريع قانون النفط والغاز العراقي، بوصفه القانون الذي يتولى تنظيم الثروة النفطية واستثمارها الاستثمار الامثل، والمحافظة عليها، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها.

٢- تنظيم مسألة الاستثمارات النفطية والضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب بصورة دقيقة، على وجه لا يدعو الى الشك أو الاتباس، مع مراعاة تحفيز المستثمر الوطني بصورة كبيرة.
٣- نقترح على الحكومة العراقية الأخذ بالاتجاه التوفيقي الذي يوازن بين مصالح الحكومة العراقية من جهة، ومصالح الشركات الأجنبية من جهة أخرى، وعدم الافراط أو الأكثار من منح الامتيازات او الضمانات على حساب مصلحة الدولة العراقية ومواطنيها.
٤- الاسراع في تشريع قانون التحكيم التجاري الدولي بوصفه من أهم ضمانات الاستثمار الأجنبي على وجه العموم، والاستثمارات النفطية على وجه الخصوص.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع:

أولاً: معاجم اللغة العربية:

١- جبران مسعود، المعجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٢.

٢- د.ناصر سيد أحمد و د.مصطفى محمد، و أ.محمد درويش، و أ.أيمن عبد الله، المعجم الوسيط، ط١، مؤسسة التاريخ العربي – دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨.

٣- معجم المعاني الجامع، على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) على الرابط الآتي: www.almaany.com

٤- معجم المنجد في اللغة والإعلام، ط٢٣ ، بيروت ، دار المشرق ، ١٩٧٣

ثانياً: الكتب القانونية:

٥- د.أحمد بريهي علي، الاستثمار الاجنبي في عالم الاقتصاد الحر والانفتاح المالي، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١.

٦- د.بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها، القانون الواجب التطبيق عليها ، وسائل تسوية منازعاتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦

٧- د.جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا (في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٨- د.خالد شحادة الخطيب، د.أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٩- د.سراج حسين ابو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤

١٠- د.صفاء تقي العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة)، ط١، موسوعة القوانين العراقية، الناشر: صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد، ٢٠١٢.

١١- د.عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، عقود التنمية الإقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، بدون سنة الطبع.

١٢- د.عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠١٥.

١٣- د.علي كريمي، النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٠
١٤- د.ماجد عبد الحميد السيد عمار ، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨
١٥- د.محمد ازهر السماك، اقتصاد النفط والسياسة النفطية، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، ١٩٧٩
١٦- د.محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية (دراسة مقارنة في العقود الاقتصادية الدولية)، مطبعة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٢.
١٧- د.محمرد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ا ٢٠٠٣.
١٨- د_ محمد لبيب شقير و د . صاحب ذهب ، وثائق ونصوص واتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية ، ط١ ، ج١ ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٩٦.
١٩- عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الدار البيضاء، مطبعة دار النجاح الجديدة، ١٩٩٥.
٢٠- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية (دراسة قانونية لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٨

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

٢١- أنور عبد منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي المباشر (دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٢
٢٢- باسم جاسم حمادي الحسن، عقود التراخيص النفطية وأثرها في تنمية الاقتصاد العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في لبنان،٢٠١١.
٢٣- بوجلطي عز الدين، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة الجزائر ١ – بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٦.
٢٤- حياة محمد أبو النجا، الإلتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، إطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٤.

٢٥- خير الدين سعدي، و كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون ١٦-٠٩)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٧

٢٦- د.أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في الدول العربية ، رسالة دكتوراه ، كليه الحقوق ، جامعه القاهرة ، ١٩٧٥.

٢٧- زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار العراقي (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى قسم الدراسات القانونية – معهد البحوث والدراسات العربية – جامعة الدول العربية، ٢٠١٢

٢٨- شيماء اسكندر داغر الفوادي، عقد الخدمة النفطي، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٢.

٢٩- عاطف ابراهيم محمد ، ضمانات الاستثمار في البلاء العربية ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، ١٩٧٧

٣٠- د.عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢

٣١- عبد الرزاق خضر حسن محمد العبادي، دور الاستثمارات الاجنبية في تمويل مشاريع الصناعة النفطية، حالة دراسية في شركة نفط الشمال، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠٥

٣٢- عكوش سهيلة، و عكوش أسماء، حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري بين القانون والتطبيق، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، ٢٠١٥.

٣٣- علة عمر، حماية الاستثمار الاجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨.

٣٤- فراس قاسم مجيد التميمي، تأثير تكاليف عقود التراخيص النفطية على القوائم المالية لشركة نفط الجنوب في ضوء المعايير الدولية الخاصة بصناعة النفط (دراسة تطبيقية في شركة نفط الجنوب)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠١٤.

٣٥- فيصل عليان الياس الشديفات، دور العقود الادارية في جذب الاستثمارات الاجنبية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٠.

٣٦- ماهر محسن عبود الخيكاني، التنظيم القانوني لضمانات الاستثمار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠١١.

٣٧- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسة حالة أوراسكوم)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠.

٣٨- نايت علي تينهينان و وارد حميدة، عقود الشراكة الجزائرية الاجنبية في قطاع المحروقات، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، ٢٠١٥

٣٩- هني عبد اللطيف، حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦.

٤٠- وسن مقداد عبد الله شاهين، التزامات الإدارة في عقود الاستثمارات النفطية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كليه القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦ .

٤١- يحيى غريب، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، ٢٠١٥

رابعاً: المجلات والدوريات والمؤتمرات:

٤٢- أ.م.د.كمال عبد حامد آل زيارة، م.م.جمال الحاج ياسين، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر مع اشارة للتطبيقات التشريعية في العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون – جامعة كربلاء، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، ٢٠١٠.

٤٣- أ.د.هاشم رمضان الجزائري، وأ.م.د.وليد خالد عطية، م.د.حسين عبد القادر معروف، حوافز وضمانات المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي وبعض قوانين الاستثمار العربية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، العدد (٢٣)، المجلد السادس، كانون الثاني، ٢٠٠٩.

٤٤- تغريد داود سلمان، أثر الايرادات النفطية في تنمية الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل / العلوم الصرفة والتطبيقية / العدد (٤) / المجلد (٢٤)، ٢٠١٦.
٤٥- د. احمد سلمان شهيب السعداوي و د. حسن مقاله موسى التميمي ، الاستثمار النفطي في العراق ، بحث منشور في مجله الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، العدد العاشر ، ٢٠٠٧ .
٤٦- د. فالح الخياط (جولة التراخيص النفطية الأولى وخطرها على الصناعة النفطية العراقية ، دراسة مقدمه لمؤتمر باريس لخبراء النفط (٢٥-٢٧) شباط ٢٠٠٨ م ، مركز الأبحاث العراقية.
٤٧- د. محمد محمود عبد الله المختار، الضمانات الممنوحة للمستثمرين في القانون الموريتاني، بحث ألقي في ندوة ثقافية في المركز الثقافي المغربي في نواكشوط، بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣.
٤٨- د.باسم علوان طعمة، قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في الميزان، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء – كلية القانون، السنة الخامسة، العدد الثاني، ٢٠١٣.
٤٩- د.عمر مشهور حديثة الحجازي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين، الاردن، العددان التاسع والعاشر، أيلول وتشرين أول، ٢٠٠٢.
٥٠- د.نبيل ابراهيم سعد، محاضرات في الضمانات غير المسماة، القيت على طلبه دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة بيروت العربية، ١٩٩٤.
٥١- رغد فوزي عبد الطائي، ضمانات المستثمر الاجنبي (دراسة قانونية تحليلية)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد ١٨، ٢٠١٤.
٥٢- روبن ميلز، ولؤي الخطيب، تحليل الجولة الخامسة من جولات تراخيص استكشاف النفط في العراق، ترجمة ونشر وتحرير مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٨.
٥٣- م.أسيل باقر جاسم، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض (دراسة في عقود التجارة الدولية)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،المجلد الثالث، العدد الاول، ٢٠١١.

٥٤- م.د. ميثم ربيع هادي، و علي كريم راضي الأعرجي، الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في تنمية وتطوير قطاع النفط العراقي، بحث منشور في مجلة الإدارة والإقتصاد، السنة الخامسة والثلاثون، عدد واحد وتسعون، ٢٠١٢

٥٥- م.د.سهير ابراهيم حاجم، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٧)، العدد (٢٧)، أيلول ٢٠١٥، ذو الحجة ١٤٣٦.

٥٦- م.د.ندى عبد الكاظم حسين، دراسة في أهداف قوانين الإستثمار في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الاصدار (١)، المجلد (٣٢)، السنة ٢٠١٧.

٥٧- م.م.حسين عيسى عبد الحسن، الضمانات العقدية للاستثمار، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٢١، ٢٠١٤.

٥٨- مجلة جامعة بابل / العلوم الصرفة والتطبيقية / العدد (٤) / المجلد (٢٤)، ٢٠١٦.

٥٩- نبيل جعفر رضا و أمجد صباح عبد العالي، صناعة النفط والغاز في العراق (الاتجاهات الحالية والحديثة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٢٠)، بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، العدد ١٩٨، ٢٠١٥.

٦٠- د.محمد يونس الصائغ، انماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٦)، ٢٠١٠.

خامساً: شبكة المعلومات العالمية (الانترنت):

٦١- د.باسم العقابي، المعنى القانوني للاستثمار والمفاهيم المرتبطة به، بحث منشور في مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، على الموقع الالكتروني : www.fcdrs.com

٦٢- د.حسين محمد مصلح محمد، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، على الرابط الآتي:

- law.tanta.edu.eg

٦٣- د. حمزة حداد ، بعض الجوانب القانونية لعقد الترخيص ، بحث مقدم للمؤتمر الأول حول عقد الترخيص في لبنان والدول العربية المنعقد في كليه القانون الجامعة اللبنانية للفترة من (٢٨-٢٩، ١٩٩٨) منشور على شبكة الانترنيت على موقع القانون والتحكيم ، على الرابط الآتي:

. (http://www.lac.com.jo/Defauit.htm)

٦٤- موقع دائرة العقود والتراخيص البترولية في وزارة النفط العراقية على الرابط الآتي:
– www.moo.oil.gov.iq